مجلة الإحياء، المجلد 24، العدد: 35، سبتمبر 2024 ص - ص: 235 - 254
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

# القرارات الدولية وانعكاساتها على قضايا الأسرة المسلمة

# International resolutions and their repercussions on Muslim family issues

**د/ عبد اللطيف بعجي [1]** **طالب دكتوراه عبد الرحمن بلعالم**

**Abdelatif BAADJI** **Abderrahmane BELALEM**

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة

**مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة**

abdelatif.baadji@univ-batna.dz abderrahmane.belalem@univ-batna.dz

**تاريخ الإرسال: 2023/10/13 تاريخ القبول: 2024/04/16**

**الملخص:**

يأتي هذا البحث الموسوم بعنوان: **" القرارات الدولية وانعكاساتها على قضايا الأسرة المسلمة"**، لرصد مخرجات المؤتمرات والاتّفاقيات الدّولية المتعلقة بقضايا الأسرة، ومدى تأثيرها في الرابطة الأسرية؛ على جميع المجالات؛ الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية.

وتوزعت هذه الدراسة على **مقدمة** حوت تعريفا بالموضوع وطرحا لإشكاليته، و**مطلبين**: **الأوّل** خصّص للإطار المفاهيمي والتّاريخي للمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تعنى بقضايا الأسرة، والثّاني عرضنا فيه الآثار النّاجمة عن هذه القرارات الدّولية والمؤتمرات والاتّفاقيات على قضايا الأسرة المسلمة.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها أنه لم تراع قيم وأعراف وآداب المجتمعات في بنود هذه المؤتمرات والاتفاقات؛ بل وفي كثير من الأحيان نص على مخالفتها، الأمر الذي أنتج صورة من صور صدام الحضارات، كما سعت إلى إحداث تغيير جذري للمجتمعات عن طريق الدّعوة إلى إلغاء التّشريعات الدّينية والقوانين والأعراف الاجتماعية، وإحلال الاتّفاقيات الدّولية محلّها.

كما ذيل البحث بتوصيات تصب في ضرورة اهتمام الدول الإسلامية برعاية مقاصد الأسرة، والذود عنها، واليقظة التامة عند مناقشة هذه القضايا في المحافل الدولية.

**الكلمات المفتاحية**: القرارات الدولية؛ المعاهدات؛ الاتفاقيات؛ الأسرة؛ الاستقرار.

**Abstract**

This research is titled: International resolutions and their repercussions on Muslim family issues , it comes to monitor the outcomes of international conferences and agreements related to family issues and their impact on the family bond ; in all ethical, social, economic and legislative fields.

This study was divided into an introduction that included a definition of the subject, an introduction to its problematic issues, the first was devoted to the conceptual and historical framework of international conferences and treaties dealing with family issues, in the second,

[1]- المرسل المؤلف.

we presented the effects resulting from these international resolutions, conferences and agreements on the Muslim family.

The research concluded a number of results, the most important of which is that the values, customs and morals of societies were not taken into account in the provisions of these conferences and agreements, which produced a picture of the clash of civilizations and sought to bring about radical change in societies by calling for the abolition of religious legislation, laws and social norms and the replacement of international agreements.

The research was also appended with recommendations that focus on the need for caring for the purposes of the family and defending them, and full vigilance when discussing these issues in international forums.

**Key words:** International resolutions; treaties; conventions; family; stability.

**مقدّمة:**

تتعرّض الأسرة في المجتمعات العربية والإسلامية لتأثير التّحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية التي خضعت لها أثناء عملية التّنمية والتّحديث، والتي لم تكن مواتية في كثير من الأحيان، كما خضعت أيضاً لكثير من التّحدّيات الخارجية، لا سيما ما كان منها ناتجا عن العولمة، التي تسعى إلى اختراق البنية الاجتماعية والمنظومة القيمية والثّقافية والتّشريعية للأمم، والعمل على إضعافها، بهدف استبدالها بقيم وأبنية غريبة عن مجتمعاتها وأنماط أسرتها، وتعكس بالأساس طبيعة الأسرة في بناء نوعية الحياة السّائدة في مجتمع القوّة العالمية التي أصبحت مسيطرة الآن على هذا العالم، وخاصّة في ظلّ خلوّ السّاحة الدّولية من وجود نموذج معاصر متوازن يمثّل العالم الإسلامي، ويعبّر عن حقيقة الأسرة المسلمة المعاصرة في فكرها وثقافتها، ومن ذلك ما شهدته السّنوات الأخيرة من عقد مؤتمرات دولية، تستبعد الدّين تماما من الصّياغات القانونية للقرارات والوثائق التي تصدرها، وتخلي الدّول عن كثير من مقوّماتها ومرجعياتها وأدوارها؛ الأمر الذي يؤدّي إلى ظهور العديد من الظّواهر السّلبية التي تؤثّر على بنيان الوحدة الأساسية للمجتمع، وطريقة إنشائها، ومقاصد تكوينها، ووظائفها، وطبيعة العلاقات بين أعضائها، وعلى ولاء البشر وانتمائهم لمجتمعهم...إلخ.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: **"القرارات الدولية وانعكاساتها على قضايا الأسرة المسلمة"**، هادفا إلى دراسة مدى تأثير مخرجات المؤتمرات والاتّفاقيات الدّولية في قضايا الأسرة - خاصة الأسرة المسلمة، ولتشخيص المخاطر المهدّدة لهذه المؤسسة، احتكاما إلى مرجعيتنا الدّينية والثّقافية والعلمية.

وقد وقفنا على جملة من الدراسات الأكاديمية التي عالجت الموضوع؛ نذكر منها على سبيل المثال - لكونها متشابهة في منهج الدراسة- أطروحة دكتوراه بعنوان: **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، من إعداد: كاميليا حلمي محمد، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- بجامعة طرابلس بلبنان. وهي دراسة وافية في مناقشة المخاطر المحدقة بأحكام الأسرة المسلمة. وكذلك صنع الباحث ديلمي شكيرين في مقاله الموسوم ب: **حماية الأسرة في المواثيق الدولية**، المنشور بمجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة خميس مليانة سنة 2020، حيث نجده شرع في مناقشة ما من شأنه أن يشكل خطرا على الأسرة في تلك المواثيق. في حين أن بحثنا يختلف عنها في كونه يسبق مناقشة المخاطر ببيان التصور الصحيح لفلسفة الأسرة في الإسلام، والتي تنتظم على وفقها كل مقاصدها وأحكامها، وهذا الصنيع من شأنه أن يضع البحث في مقابلة تسهل من خلالها المناقشة.

ولذلك تبلورت الخطّة النّاظمة لمفردات البحث في **مقدمة؛** مهدنا فيها للموضوع ورصدنا إشكالية البحث، وأهم الدراسات السابقة، و**مطلبين؛ الأوّل** خصّص للإطار المفاهيمي والتّاريخي، واشتمل على فرعين: **أحدهما** لمدلول الأسرة؛ **والثّاني** للعناية الدّولية بقضاياها.

أمّا **المطلب الثّاني**: فعرضنا فيه الآثار النّاجمة عن القرارات الدّولية للمؤتمرات والاتّفاقيات على الأسرة، في فرعين، **أوّلهما:** لما كان منها في المجال الأخلاقي والاجتماعي، **والثّاني:** في المجال السّياسي والاقتصادي والتّشريعي.

**المطلب الأوّل: الإطار المفاهيمي والتّاريخي**

ما دام الحكم عن الشّيء فرعا عن تصوّره فسنعمد أوّل الأمر في هذا البحث إلى بيان مدلول الأسرة **(الفرع الأوّل)**، ثمّ ندلف إلى الحديث عن العناية الدّولية بالقضايا الأسرية **(الفرع الثّاني)**.

**الفرع الأوّل: مدلول الأسرة**

للأسرة مفهوم مُحدَّد، من خلاله تتَّضح حدود الموضوع وطبيعته، فكان من اللّازم قبل الخوض في أَيّ مسألة الحديث عن التّعريف اللّغويّ **(الفرع الأوَّل)**، ليتسنَّى للباحثين بعد ذلك ضَبْطُ الدّلالة الاصطلاحية **(الفرع الثَّاني)**.

**البند الأوّل: الدّلالة اللّغوية للأسرة**

الأسرة في لغة العرب ومعهود خطابهم مأخوذة من الأسر، ومدارها على المعاني التّالية:

1- **الحبس والإمساك:** قال ابن فارس: الهمز والسّين والرّاء، أصل واحد وقياس مطّرد وهو الحبس والإمساك[1].

2- **القوّة والشّدّ:** قال الزّمخشري: شدّ الله أسره، أي قوّى أحكام خلقه[2].

3- **الشّدّ والرّبط:** ومنه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان: 28)، وقالت العرب: أَسَرَ قَتَبَه، أي شدّه[3].

4- **الالتزام والتّقيّد:** تقول العرب: من تزوّج فهو طليق قد استأسر، ومن طلّق فهو بغاث قد استنسر، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21).

5- **الجماعة يربطها أمر مشترك**[4]؛ فيقال: الأسرة الجامعية، والأسرة الرّياضية، أسرة الأدباء، ...

6- **الدّرع الواقي (الحامي)، الدّرع الحصينة**[5]: وسميت بذلك؛ لإحكام صنعتها حتّى كأنّها حصن يقي من لاذ به واحتمى فيه من ضربات الأعادي.

7- **الصّلة والقرابة القائمة على أساس التّراحم والمودّة:** قال النّحاس: (الأسرة بالضّم أقارب الرّجل من قبل أبيه)[6].

8- **الرّهط والعشيرة وأهل البيت:** قال الزّبيدي: (والأسرة من الرّجل: الرّهط الأدنون وعشيرته، لأنّه يتقوى بهم[7]، وقال ابن منظور: عشير المرأة زوجها، ... وهي عشيرته)[8].

أمّا الكلمة المرادفة لكلمة أسرة، فهي: (العائلة)، والتي تقوم على أصل لغوى آخر؛ فعيال المرء هم الذين يتدبَّر أمرهم ويكفل عيشهم، وأعال وأعول إذا كثر عياله، وعلته شهرا كفيته معاشه، وعال عياله عولا وعؤولا: كفاهم معاشهم وقاتهم وأنفق عليهم، وقيل إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما)[9]، وفي الحديث: (من كانت له جارية فعلّمها فأحسن إليها، ثمّ أعتقها وتزوّجها، كان له أجران)[10].

وعليه فالأسرة لون من ألوان الأسْرِ أو القيد، إلا أنّه أَسْرٌ اختياري يسعى إليه الإنسان، لأنّه يجد فيه الدّرع الحصينة، والرّباط الذي يربطه بغيره ويوفّر له الحماية والمنعة، ويتحقّق له من خلاله الصّالح المشترك، الذي لا يتحقّق للإنسان بمفرده دون أن يضع نفسه اختيارياً في هذا الأسر أو القيد.

**البند الثّاني: الدّلالة الاصطلاحية**

لم يندّ مدلول الأسرة في عرف النّاس عن المعنى اللّغويّ، إلّا أنّه ظلّ وعلى مدى آلاف السّنين في غنًى عن تحديد الماهية، بيد أنّه في الوقت الحالي قد اكتنفه الغموض، بحيث لا يستقرّ المتتبّع على تعريف موحّد؛ كما هو الشّأن بالنّسبة لوظائفها وأشكالها وأسس بنائها، فيتنوّع بتنوّع النّظم والتّشريعات والقيم والأعراف والتّقاليد؛ فله في الشّرائع الدّينية مدلول، وفي النّظم الوضعية مدلول آخر، وفي المواثيق الدّولية مدلول مغاير؛ لذا فإنّ معرفة المقصود بمفهوم الأسرة بصورة محدّدة قاطعة ليس بالأمر اليسير، ولعلّ مَردَّ ذلك إلى ثلاثة أمور:

**أوّلها:** خلوّ نصوص الوحي من اصطلاح الأسرة، وإن كانا قد عبّرا عنها بألفاظ أخرى، كلفظ (أهل)، والذي تردّد ذكره فيهما، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (النمل: 7)، والمقصود هنا الزّوجة، وقد تدلّ على الزّوجة والأولاد كما في قوله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: 6)، وقد تدلّ على أقرباء الرّجل المقيمين معه كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (الأعراف: 83)، وفي الحديث: (كلّكم راع فمسؤول عن رعيّته، ... والرّجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم)[11]؛ ولفظ (عشيرة): وهي بمعنى القرابة المقرّبة أو الأسرة الصّغرى، وقد ترد بمعنى الأسرة الممتدّة، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214)، ومن الثّاني: قوله جلّ جلاله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: 24)، كما وردت لتدلّ على الزّوج فقط في مثل قوله تعالى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ (الحج: 13)، وفي الحديث: (وتكفرن العشير)[12]؛ ولفظ (الرّهط): وهو بمعنى الأسرة، كما في قول الباري: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود: 91)، وفي الحديث: (... وأجلى يهود المدينة كلَّهم، بني قينقاعٍ، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة،...)[13].

ويمكن استنباط معناه من آي القرآن وأحاديث السّنّة الواردة في هذا الباب، وقد جاء في كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: 72)، كما جاء فيه أيضا أنّ الأسرة قيد لطيف وميثاق غليظ محكوم بحبل رباني من الفطرة والمودّة والرّحمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

**وثانيها:** عدم استخدام الفقهاء المتقدّمين لمصطلح الأسرة في عباراتهم، وإن استخدموا ألفاظا أخرى للتّعبير عمّا يدلّ عليه كالأهل والآل والعيال، قال النّفراوي: (من قال: الشّيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال)[14]، وقال ابن عابدين: (أهله زوجته، وقالا - صاحبا أبي حنيفة -: كلّ من في عياله ونفقة غير مماليكه)[15].

**وثالثها:** اتّساع مدلول لفظ (أسرة) وكونه مطاطًا، على النّحو الذي عرضناه في التّعريف اللّغويّ.

ولكنّ هذا لم يمنع وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها شرعًا؛ فهناك العديد من التّعريفات والمفاهيم الخاصّة بالأسرة، وهي تختلف وتتعدّد تبعاً لاختلاف اتّجاهات الباحثين والمفكّرين في تناولها، وعلى الرّغم من هذا التّعدّد، فهي تنصبّ على: طبيعة الأسرة، وخصائصها، ووظائفها، وأهدافها، ودائرة امتدادها.

**1- تعريف الأسرة باعتبار طبيعتها:** الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسّساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة، ويتمّ داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتّجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[16].

**2- الأسرة باعتبار دائرة امتدادها:** وبهذا الاعتبار نجد لها تعريفان، أحدهما يعبّر عن امتدادها، والثّاني عن انحسارها:

- **الأسرة الصّغيرة (النووية):** وهي المجموعة الصّغيرة والمكوّنة من الزّوجين والأبناء؛ أساس هذه الأسرة الزّوجان المكوّنان من رجل وامرأة[17].
- **الأسرة الممتدّة:** رابطة اجتماعية تتكوّن من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة، وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة[18].

**3- الأسرة باعتبار مقاصدها:** الوعاء الحافظ للنّسب والقربى والرّحم، وعبره يتمّ انتقال الثّروة من جيل إلى جيل[19].

1) **الأسرة باعتبار خصائصها:** هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزّواج الشّرعي، والتزمت الحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرّية وما اتّصل بهما من أقارب[20].

2) **الأسرة باعتبار وظيفتها:** هي تلك الوحدة الاجتماعية التي تتكوّن من الزّوج والزّوجة، والتي تحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات، وهي الشّكل الاجتماعي الشّرعي المعترف به لإنجاب الأبناء[21].

ومن جماع ما سبق يُلحظ أنّ تعريفات الأسرة تعدّدت تعدُّداً أثرى الأسرة في كلّ جوانبها، ثمّ إنّه على الرّغم من اختلاف وجهات النّظر حول تعريفها - تبعا لاختلاف الزّاوية التي ينظر منها كلّ باحث -، إلّا أنّ الاتّفاق قائم حول أهمّية الأسرة كنظام اجتماعي يؤدّي وظائف ضرورية وحيوية للمجتمعات الإنسانية بوجه عام، ويرمي إلى تحقيق جملة من المقاصد والأهداف.

**الفرع الثّاني: العناية الدّولية بقضايا الأسرة**

يشكّل موضوع الأسرة محوراً أساسياً من محاور التّجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، والتي ترفع شعار الحرّية والمساواة وحقوق الإنسان، وقد بذل النّظام الدّولي الجديد أقصى جهده من خلال جمعياته ومؤسّساته، وجمعيات حقوق الإنسان، لنقل أفكار منظّريه وتصوّراتهم من حيّز الكلام والتّنظير إلى حيّز التّطبيق العملي **(البند الأوّل)**، وذلك بعقد الاتّفاقيات، وإقامة المؤتمرات والنّدوات من خلال هيئة الأمم المتّحدة، بعضها خاصّ بالأسرة، وبعضها الآخر تكون فيه الأسرة جزءاً مهمّاً من قضاياها **(البند الثّاني)**.

**البند الأوّل: الهيئات الدّولية المعنية بقضايا الأسرة**

تعنى هيئة الأمم المتّحدة بمؤسّسة الأسرة عناية فائقة، ويظهر ذلك من خلال أنشطتها التي تركّز على المرأة والأطفال والشّباب في كلّ أدبياتها، وتخصيص منظّمات بعينها لتخطيط وتنفيذ البرامج المتعلّقة بهم، وإنشاء الجمعيات والمنظّمات غير الحكومية لتبنّي وجهة نظرهم[22].

كما تتعاون الأمم المتّحدة مع منظّمات عديدة مستقلّة تعرف باسم: (الوكالات المتخصّصة)، والتي تتنوّع اختصاصاتها ما بين ثقافية وتعليمية وصحّية واقتصادية واجتماعية؛ حيث تخصّص الأمم المتّحدة أكثر من أربعة أخماس ميزانيتها لتلك النّشاطات، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنسّق لأعمال هذه الوكالات الأممية في هذه الحقول، وتلتزم بتقديم تقارير منتظمة له[23]؛ ومن هذه الوكالات ما يلي:منظّمة العمل الدّولية (ILO)، ومقرّها بجينيف، في سويسرا؛ منظّمة الأمم المتّحدة للأغذية والزّراعة (FAO) ومقرّها بروما، في إيطاليا؛ ومنظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم الثّقافية (UNESCO)، ومقرّها بباريس، في فرنسا؛ منظّمة الصّحة العالمية (WHO) ومقرّها بجينيف في سويسرا؛ ومجموعة البنك الدّولي (World Bank)، ومقرّه بواشنطن، في و م أ، ولجنة الصّليب الأحمر الدّولية، وصندوق النّقد الدّولي[24].

وهناك أجهزة وهيئات أخرى تابعة للأمم المتّحدة، ومعنية بالأسرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشارك في الإعداد والتّجهيز لكلّ ما يخصّ الأسرة في الشّأن الاجتماعي، والتّربوي، والتّعليمي، والثّقافي، والصّحي، ومنها: صندوق الأمم المتّحدة للسّكان، وصندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة؛ وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وجامعة الأمم المتّحدة، ومعهد الأمم المتّحدة لبحوث التّنمية الاجتماعية، ومنظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة، ومفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، ومركز الأمم المتّحدة للمستوطنات البشرية، واللّجنة المعنية بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة[25].

ويعدّ صندوق الأمم المتّحدة للسّكان الذي أسّس عام 1969م من أهمّ هذه الأجهزة، ومن أبرز وظائفه في المجال الأسري: المساعدة على إيجاد برامج الصّحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصّحة الجنسية، وحلّ المشاكل المقترنة بسرعة النّموّ السّكاني، ومساعدة البلدان النّامية بناء على طلبها في حلّ مشاكلها السّكانية، والعمل على تحسين الصّحة الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والسّعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم، ...[26]؛ وهو المستفيد الأوّل من مؤتمرات السّكان والتّنمية، حيث إنّ أغراضه متطابقة مع أهداف تلك المؤتمرات، ولذلك وظّفها لإقرار مجموعة من الوثائق المحتوية على حرّية التّوجّه الجنسي وإباحية الشّذوذ، وتمريرها بين السّطور في بداية الأمر، وأخيرا بنصوص صريحة تدعو للشّذوذ، وضمان حقوق الشّواذ، وحرّية الاختيار الجنسي[27]...

**البند الثّاني: المؤتمرات والاتّفاقيات الدّولية المعنية بقضايا الأسرة**

الأصل في المؤتمرات والمعاهدات والاتّفاقيات الدّولية أنّها الوسيلة المناسبة لتنظيم العلاقات السّياسية والاقتصادية بين الدّول، إلّا أنّ الواقع يقرّ بدخولها إلى المجال الاجتماعي، فظهرت المؤتمرات والمعاهدات والاتّفاقيات الدّولية برعاية الأمم المتّحدة، التي تنظّم حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطّفل، ومناهضة التّعذيب، ومكافحة التّمييز، ...، وفيما يلي نذكر أهمّها[28]:

**أولا: المعاهدات:** ومنها:

أ. ميثاق هيئة الأمم المتّحدة عام 1945م.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م الشّامل لكافّة حقوق الإنسان المدنية، والسّياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثّقافية التي يجب أن يتمتّع بها كلّ فرد رجلاً كان أو امرأة.

ج. اتّفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمّة العمل الدّولية عام 1951م.

د. الاتّفاقية الخاصّة بالحقوق السّياسية للمرأة، والتي أقرّتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، بناء على توصية اللّجنة الخاصّة بمركز المرأة، عام 1952م.
ه. العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، الصّادر عن الأمم المتّحدة عام 1966م.
و. العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 1966م.
ز. الإعلان الخاصّ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، والذي أقرّته الأمم المتّحدة، عام 1967م.
ح. إعلان طهران الصّادر عن المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتّحدة عام 1968م.

**ثانيا: المؤتمرات:** وإلى جانب ما سبق بدأت الأمم المتّحدة في عقد مؤتمراتها الخاصّة بالأسرة، ومنها:

**أ- المؤتمرات الدّولية: وأهمّها:**

1) المؤتمر العالمي الأوّل للسّكان الذي أقيم في بوخارست برومانيا، عام 1974م، وفيه اعتمدت خطّة عمل عالمية.
2) مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتّحدة للمرأة: المساواة والتّنمية والسّلم، عقد عام 1975م (السّنة العالمية للمرأة)، وهو أوّل مؤتمر عالميّ خاصّ بالمرأة، واعتمد في هذا المؤتمر أوّل خطّة عالمية متعلّقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي، في المجالات السّياسية، والاجتماعية، والتّدريب والعمل على حماية الأسرة، وفق خطّة عمل عالمية لمدّة تسع سنوات من 1976م إلى 1985م.
3) مؤتمر القضاء على كافّة أشكال التّمييز ضدّ المرأة المنعقد عام 1979م من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، وخرج المؤتمرون باتّفاقية (السّيداو CEDAW)، وتتضمّن ثلاثين مادّة، وردت في ستّة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.
4) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتّحدة للمرأة الذي عرف باسم (المساواة والتّنمية والصّحّة)، وهو المؤتمر الثّاني الخاصّ بالمرأة، عقدته الأمم المتّحدة عام 1980م، بكوبنهاغن، لاستعراض وتقويم ما تمّ تنفيذه من توصيات المؤتمر العالمي الأوّل للسّنّة الدّولية للمرأة، ولتعديل البرامج المتعلّقة بالنّصف الثّاني من العقد الأممي للمرأة، مع التّركيز على الموضع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصّحة والتّعليم.
5) المؤتمر الدّولي المعني بالسّكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك عام 1984م.
6) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتّحدة للمرأة، المنعقد في نيروبي بكينيا، وهو المؤتمر الثّالث الخاصّ بالمرأة، وعرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنّهوض بالمرأة، وذلك من عام 1986م إلى العام 2000م، وبيّن الحاجة إلى التّغلّب على العقبات من أجل إنجاز وتحقيق أهداف وغايات المؤتمر في مدّة الأربع عشر عاماً الماضية.
7) المؤتمر العالمي لتوفير التّعليم للجميع، والمنعقد في جومتيان بتايلاند عام 1990م.
8) مؤتمر القمّة العالمي من أجل الطّفل، المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م.

9) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بالنّمسا، المسمّى: إعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993م، وقد طالب هذا المؤتمر الأمم المتّحدة بالتّصديق العالمي على اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة بحلول عام 2000م.
10) المؤتمر الدّولي للسّكان والتّنمية عام 1994م بالقاهرة.
11) المؤتمر العالمي الرّابع المعنى بالمرأة، المنعقد من قبل الأمم المتّحدة عام 1995م في بكين بالصّين، وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرّامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي للنّهوض بالمرأة نهاية القرن الحالي، وقد استهدف الأسرة بشكل مركّز من خلال مناقشته لقضايا الجنس والإجهاض والزّنى والشّذوذ الجنسي والميراث...
12) مؤتمر القمّة العالمي للتّنمية الاجتماعية، الذي أقيم في كوبنهاغن بالدّنمارك عام 1996م.
13) مؤتمر المستوطنات البشرية عام 1996م، بتركيا، وفي هذا المؤتمر ثار نقاش حادّ حول كون الأسرة خليّة اجتماعية يجب دعمها، أم أنّها إطار تقليدي يجب الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد.
14) مؤتمر الأمم المتّحدة للمرأة عام 2000م المساواة والتّنمية والسّلام في القرن الحادي والعشرين الذي انعقد في نيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكية؛ تحت شعار (بكين + 05)، وتمّ فيه إدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين، وكان أهمّ هدف لهذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدّول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقّها توصيات ومقرّرات في المؤتمرات الدّولية السّابقة، تحت إشراف الأمم المتّحدة.
15) المؤتمر الدّولي للسّكان والتّنمية في القاهرة بمصر عام 2002م وفيه نوقشت قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في مؤتمر بكين، وهذا المؤتمر يعدّ من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجّة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، بسبب مخالفتها للشّرائع السّماوية والفطرةالسّليمة.
16) مؤتمر (بكين + 10) المنعقد بنيويورك، لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين، ومناقشة التّحدّيات الرّاهنة والاستراتيجيات التّطلّعية للنّهوض بالمرأة والفتاة.
17) مؤتمر (بكين + 15) عام 2010م بنيويورك.

**ب- المؤتمرات الإقليمية:** أقيمت عدّة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين والتّمهيد للمؤتمر الجديد المسمّى: المؤتمر التّنسيقي الدّولي للنّظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة، ومنها:

1) المؤتمر الإقليمي التّحضيري لـ: مؤتمر المرأة العالمي بكوبنهاغن، والمنعقد بدمشق عام 1979م.
2) ندوة الخبراء حول الأسرة العربية في مجتمع متغيّر عام 1994م.
3) حملة مكافحة العنف ضدّ الفتيات والنّساء عام 1998م، في الأردن بإشراف الصّندوق الإنمائي للأمم المتّحدة.
4) ندوة المرأة والطّفل في التّعليم والعمل: النّظرية والممارسة عام، بمحافظة المنيا بجمهورية مصر.
5) المؤتمر النّسائي الإفريقي السّادس في نوفمبر 1999م بأديس أبابا، نظّمه المركز الإفريقي التّابع للجنة الأمم المتّحدة الاقتصادية.

6) مؤتمر اللّجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب أسيا، التّابعة للأمم المتّحدة، أواخر عام 1999م، في بيروت.
7) المؤتمر الإقليمي للهيئات الأهلية العربية (بكين+15)، 2009م بالقاهرة، نظّمته رابطة المرأة العربية بالتّعاون مع الصّندوق الإنمائي الأممي.

**المطلب الثّاني: الآثار المترتّبة عن قرارات المؤتمرات والاتّفاقيات الاجتماعية على الأسرة**

وفي هذا المطلب سنعرض لبيان الآثار الأخلاقية والاجتماعية النّاجمة عن قرارات المؤتمرات والمعاهدات الدّولية، على الأسرة **(الفرع الأوّل)**، ثمّ ندلف إلى الحديث عن الآثار الاقتصادية والسّياسية والتّشريعية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأوّل: التّحدّيات الأخلاقية والاجتماعية**

**البند الأوّل: التّحدّيات الأخلاقية:** وأهمّها:

**أولا: إباحة العلاقات الجنسية**

جاء في تقرير المؤتمر الدّولي للسّكان لعام 1984 بميكسيكو: (ينبغي أن تكون السّياسات الأسرية التي تعتمدها أو تشجّعها الحكومات حسّاسة للحاجة إلى ما يلي: تقديم الدّعم المالي أو أيّ دعم آخر إلى الوالدين، بما في ذلك الوالد غير المتزوّج أو الوالدة غير المتزوّجة، خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل ... ومساعدة الزّوجين والوالدين الشّبان، بما في ذلك الوالد غير المتزوّج أو الوالدة غير المتزوّجة، في الحصول على سكن مناسب)[29]؛ ونصّ تقرير المؤتمر العالمي الرّابع المعني بالمرأة للعام 1995م ببكين: (تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقّها في أن تتحكّم وأن تبتّ بحرّية ومسؤولية في المسائل المتّصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحّتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف)[30].

فهذان النّصّان يضفيان الشّرعية الحقوقية على ممارسة العلاقات الجنسية المحرّمة كالزّنى والسّحاق، وضمان تقديم الدّعم المالي لذلك، وتوفير السّكن المناسب لممارسي ذلك، بالإضافة إلى مطالبة الحكومات باعتماد هذه التّصرّفات وتشجيعها في خططها وسياساتها الأسرية.

على أنّه ليس بخاف على أحد ما في هذا الأمر من مخاطر أخلاقية على الأفراد والأسر والمجتمعات، وعلى مقصد العرض كأحد الضّروريات التي جاء التّشريع الإسلامي للحفاظ عليه وجودا وعدما، ولهذا حرّم الله تعالى الزّنى فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32)، ورتّب على ارتكابه عقوبة الرّجم حتّى الموت للمحصن، أو الجلد مائة مع تغريب عام لغير المحصن؛ كما أنّ الدّراسات الاجتماعية والتّربوية والنّفسية والطّبّية المعاصرة تثبت أنّ للإباحية مخاطرا جسيمة: كاختلاط الأنساب وضياعها؛ وإفساد النّظام الأسري، وقطع العلاقات الودّية الرّوحية بين الزّوجين، وتعريض ثمرة الزّواج (الأولاد) لسوء التّربية والتّشرّد والانحراف، والعزوف عن الزّواج، والخروج عن الفطرة، وهدر الأموال والجهود والطّاقات فيما لا جدوى منه، وانتشار الأمراض الفتّاكة، وفي هذا يقول النبي ﷺ: ((ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها بينهم علانية، إلا ظهر فيهم الطّاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم))[31].

وقل مثل ذلك عن السّحاق، لأنّه عمل شنيع يناقض أحكام الإسلام، ويخالف الفطرة السّليمة، حتّى قال ﷺ: ((السّحاق بين النّساء زنا بينهن))[32]، ورتّب على ذلك عقوبة تعزيرية؛ وبهذا تتجلّى لنا حكمة الإسلام ومقاصده في تحريم تلك الأفعال الشّنيعة التي سعت المؤتمرات الدّولية لتكريسها، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 5).

**ثانيا: التّنفير من الزّواج المبكّر**

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتّحدة للمرأة وتقويمها: المساواة والتّنمية والسّلم، المنعقد في نيروبي في عام 1985م: (وتسليما بأنّ الحمل الذي يحدث للمراهقات سواء المتزوّجات منهن أو غير المتزوّجات، له آثار معاكسة بالنّسبة لأمراض الأمّ والطّفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التّأخير في إنجاب الأطفال)[33]؛ فهذه المؤتمرات تنفّر من الزّواج المبكّر، وتشجّع على منع الحمل، هدما لمقصد من مقاصد الإسلام في الزّواج بيّنه النّبي ﷺ في قوله: ((تزوّجوا، فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[34]، ومن المعلوم أنّه كلّما ازداد عدد الأفراد في أمّة ما، ازدادت نسبة عدد العباقرة والمفكّرين والمبدعين فيها؛ وليس بخاف على المراقب المتابع: أنّ العالم الإسلامي هو المقصود بتلك الدّعوات في المؤتمرات الدّولية؛ نظرا لما هو مشاهد من تزايد أعداد المواليد في العالم الإسلامي، حتّى بات الأمر مخيفا لدول الغرب، فسعوا إلى حيلة ماكرة هي الدّعوة إلى تحديد النّسل، وربط أسباب ذلك بالوضع الصّحي والاقتصادي المتخلّف للبلاد الإسلامية.

وأثبتت الدّراسات المعاصرة أنّ الزّواج والإنجاب المبكّرين يُسهمان إلى حدّ كبير في حماية المرأة من الإصابة بسرطان الثّدي، وأنّ تأخير سنّ الزّواج يؤدّي إلى مزيد من مضاعفات مشاكل الحمل والولادة المتعسّرة والخطيرة[35]... ، وهذا يتوافق مع دعوة الإسلام إلى الزّواج المبكّر، لأنّه يعصم أخلاق الشّباب والفتيات من الانحراف، ويهدّئ نفوسهم، ويشعرهم بالمسؤولية الأسرية والاجتماعية والتّربوية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 27).

**ثالثا: التّشجيع على الإجهاض ومنع الحمل**

جاء في تقرير المؤتمر الدّولي للسّكان في القاهرة 1994م: (ينبغي في جميع حـالات - أي: حالات الحمل الشّرعي والحمل غير الشّرعي - تيسير حصول النّساء على خدمات جيّدة المستوى، تعينهنّ على معالجة المضاعفات النّاجمة عن الإجهاض، وأن تتوافر لهنّ على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتّوعية...).

فالجهات الدّولية الغربية تحرص على تشريع الإجهاض حتّى من الحمل الشّرعي، وذلك بتوفير الرّعاية والعون الصّحي له، ولا يخفى أنّه نتج من نصوص المؤتمرات الدّولية التي ضمنت توفير الرّعاية الصّحية لحالات الإجهاض غير الشّرعي، ازدياد تلك الحالات في دول العالم، فقد وصلت في بريطانيا إلى حوالي 150000 حالة في السّنة، وقل نحو ذلك في اليابان، وروسيا، والولايات المتّحدة الأمريكية، وغيرها من الدّول الغربية، والإفريقية، والآسيوية، حتّى إنّ الرّئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان قال: (إنّه في خلال عشر سنوات وقعت في الولايات المتّحدة الأمريكية حالات من الإجهاض، تعادل عشرة أمثال أعداد الأمريكيين الذين لقوا حتفهم في جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتّحدة الأمريكية)[36].

كما أنّ من أضرار الإجهاض وبخاصّة المتكرّر، الذي يصاحب عادة الاتّصالات الجنسية المتنوّعة غير المشروعة، التّسبب في ثقب الرّحم أو تهتّك عنقه، أو تهتّكه كلّه، أو إصابة الجهاز التّناسلي بالالتهابات الشّديدة، ممّا ينتج عنه انسداد الأنابيب، والإصابة بالعقم، وعدم القدرة على الإنجاب، وربّما أدّى الإجهاض إلى الوفاة نتيجة الإصابة بالنّزيف الشّديد، وهذا ما يتوافق في الجملة مع حكمة تحريم الإسلام الإجهاض، وبخاصّة بعد تخلّق الجنين، أي: بعد مرور 120 يوما على الحمل؛ كما يؤدّي إلى انتشار أمراض العصر الفتّاكة التي تعصف بملايين النّاس في كلّ عام، كالإيدز، والهربس، والسّيلان،

والزّهري...إلخ، والتي تستنفد جهودا بشرية هائلة، وأموالا وأوقاتا طائلة، وفي هذا جاء التّحذير النّبوي: ((ما ظهرت الفواحش في قوم قطّ، فعُمِل بها بينهم علانية، إلاّ ظهر فيهم الطّاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم))[37]، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32).

**البند الثّاني: التّحدّيات الاجتماعية:** ومنها:

**أوّلا: المساواة المطلقة (الجِنْدِر)**

جاء في المؤتمر الدّولي للسّكان والتّنمية المنعقد في القاهرة عام 1994م: (ينبغي للحكومات أن تقوّم وتطوّر الآليات الكفيلة بتوثيق التّغيّرات، وأن تجري الدّراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشّخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعدّدة الأجيال)[38]، وجاء في هذا المؤتمر أيضا: (أمّا الأفكار التّقليدية على أساس الجنس للمهامّ الأبوية والمهامّ المنزلية، والمشاركة في القوّة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتّطلّعات الرّاهنة)[39].

وتهدف هذه الفكرة إلى تحقيق الفكر الغربي في الدّعوة إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرّجل، في كلّ الأعمال والنّشاطات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية ...إلخ، دون أيّ حسبان لأيّ فروق بينهما، إلّا خاصّية الإنجاب عند المرأة، كما يهدف إلى فرض تلك الثّقافة على سائر المجتمعات، ونتيجة لهذه الدّعوة الدّولية إلى المساواة الظّالمة بين المرأة والرّجل، وإلى تولّي المرأة كافّة الوظائف والأعمال التي يتولّاها الرّجل والعكس، وما نتج عنها من مشكلات أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وبطالة في صفوف الرّجال، وغير ذلك، فقد ازدادت أعداد الغربيين الدّاعين إلى مراعاة الفطرة الإنسانية والفروق الطّبيعية بين الجنسين، والكفّ عن الدّعوة إلى المساواة المطلقة بينهما، وإخراج المرأة من بيتها، فقال البريطاني ساموبلسمايلس: (إنّ النّظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثّروة للبلاد، فإنّ نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنّه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومزّق الرّوابط الاجتماعية، وكأنّه بسلبه الزّوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاصّ لا نتيجة له إلاّ تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية.. لكنّ المعامل تسلخها من كلّ هذه الواجبات...)[40].

**ثانيا: الاختلاط**

جاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتّحدة للمرأة: المساواة والتّنمية والسّلم، المنعقد في كوبنهاجن 1980م: (تشجيع التّعليم الحرّ والإجباري عن طريق سنّ قوانين للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللّازمة لإقامة تعليم مختلط متى كان ذلك ممكنا، وتوفير معلّمين مدرّبين من كلّا الجنسين، وتقديم التّسهيلات للنّقل والمبيت والإطعام عند الضّرورة)[41]، وحجّتهم في ذلك أنّه يزيل الوحشة بين الجنسين خلال التّعليم، ويجعل نظر بعضهما إلى بعض مألوفا، لا يحرّك في نفسيهما غريزة ولا شهوة، بعكس الفصل بينهما الذي يؤدّي إلى تعلّق بعضهما ببعض بصورة أكبر؛ بيد أنّ شواهد الواقع المعاصر تؤكّد مفاسد الاختلاط الذي تحرص المواثيق والمؤتمرات الدّولية على نشره وإشاعته، وتحرّض عليه، حتّى قالت الكاتبة البريطانية اللادي كوك: (... إنّه على قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزّنى، وهذا هو البلاء العظيم على المرأة... أما آن لنا منع قتل ألوف الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذّنب على الرّجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقّة القلب... يا أيّها الوالدان، لا تغرنّكم الدّراهم التي تكسبها البنات باشتغالهنّ في المصانع ونحوها ثمّ يكون مصيرهنّ إلى ما ذكرنا، علّموهن الابتعاد عن الرّجال... فقد دلّت

الإحصاءات أنّ أعداد الحمل من الزّنى تتفاقم بسبب اختلاط الرّجال بالنّساء، ولولا عمليات الإجهاض التي تجرى بعلم الأطباء وبغير علمهم، لرأينا أعدادا أسطورية، لقد وصل بنا الحال إلى حدّ من الدّناءة لم نكن نتصوّره وهذه غاية الهبوط بالمدينة)[42].

وجاء في توصيات المؤتمر العالمي الأوّل للتّعليم الإسلامي: أنّه لا علاقة للاختلاط بالتّقدّم العلمي، باعتراف الغربيين أنفسهم، حتّى إنّ بعض الدّول الغربية كالولايات المتّحدة الأمريكية لديها 180 كلّية وجامعة غير مختلطة؛ وليس صحيحا ما يزعم من أنّ الاختلاط يزيل الوحشة بين الجنسين خلال التّعليم، ولا يحرّك في نفسيهما غريزة ولا شهوة، وبما أنّ الإسلام يرفض اختلاط النّساء بالرّجال فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنسين في أماكن العلم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كلّ مراحل التّعليم[43].

**ثالثا: المساواة في الشّهادة أمام القضاء**

جاء في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 1966م: (تتعهّد الدّول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرّجال والنّساء في حقّ التّمتّع في جميع الحقوق المدنية والسّياسية المنصوص عليها في هذا العهد)؛ وجاء في الإعلان الخاصّ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة الذي أقرّته هيئة الأمم المتّحدة: (توصية الحكومات والمنظّمات الحكومية والأفراد ببذل أقصى جهد لضمان حقّ المرأة في المساواة مع الرّجل أمام القانون)، ولا يخفى أنّ الشّهادة أمام القضاء تعدّ من الحقوق المدنية، وتعدّ المساواة المطلقة فيها أمرا غير شرعي؛ لاشتمالها على مخالفة النّص الشرعي، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282)، كما أنّه لا علاقة لموضوع الشّهادة بانتقاص مكانة المرأة وامتهان كرامتها الإنسانية؛ لما هو معروف أساسا عن الإسلام من إكرامه لها ومساواتها بالرّجل في العديد من الأحكام والتّشريعات، بدليل أنّه أجاز لها البيع والشراء والعمل الذي يناسبها، وأن تكون وكيلا عن الرّجال في تسيير أمورهم المالية، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: 1)، وكذلك قول النّبي ﷺ: ((إنّما النّساء شقائق الرّجال))[44].

وإذا اتّصل موضوع الشّهادة بالأمور الجنائية، كالقتل والسّرقة والزّنى، ونحوها من قضايا الحدود، فلا تقبل فيه شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء، الذين احتجّوا بما رواه الإمام الزّهري: (مضت السّنّة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أنّه لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، وتجوز شهادتهن فيما لايليه غيرهن)[45]، كإثبات الولادة، والثّيوبة، والبكارة، ونحوها من أمور النّساء الخاصّة التي يكثر تداولها والحديث عنها بينهنّ؛ والظّاهر أنّ سبب المنع يستند إلى كون النّساء لا يوجدن غالبا في مواطن تلك الحوادث ولا يشاهدنها؛ لما جبلن عليه من رقّة وضعف، وبعد عن أماكن العنف والجريمة، ومن المعلوم أنّ فاقد الشّيء لا يعطيه.

**الفرع الثّاني: التّحدّيات الاقتصادية والسّياسية والتّشريعية**

**البند الأوّل: التّحدّيات الاقتصادية والسّياسية:** وأهمّها:

**أوّلا: إقحام المرأة في كافّة الأعمال**

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتّحدة وتقويمه: المساواة والتّنمية والسّلم، المنعقد في نيروبي لعام 1985م: (ينبغي تشجيع التّنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي تكفل

مشاركة المرأة كشريك على قدم المساواة مع الرّجل في جميع ميادين العمل والمساواة في الوصول إلى جميع الوظائف)[46]؛ وجاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبن هاجن لعام 1995م: (العمل على تعزيز وصول النّساء والفتيات إلى المهن التي يصل إليها الذّكور في العادة)[47]؛ وفي هذا دعوة إلى مشاركة المرأة في جميع الوظائف والأعمال والمجالات، التي يعدّ العديد منها من الأعمال الشّاقة والمضنية بدنيا وفكريا، ولا تتّفق مع طبيعة المرأة الأنثوية العاطفية الرّقيقة، ولا مع تفكيرها وميولها واهتماماتها، ولا مع تكوين جسمها الأقل قدرة من جسم الرّجل؛ ولعلّ سبب اقتحام المرأة الغربية وإقحامها في العمل يعود إلى:

أ- مطالبة المرأة بمساواتها المطلقة مع الرّجل، فطالبها الرّجل - من باب المساواة به - بأن تقوم مثله بجميع الأعمال ومنها الشّاقة والمضنية، وتشاركه في الإنفاق على شؤون المنزل والأسرة.

ب- امتناع وليّ أمرها من الإنفاق عليها بعد بلوها سن 17 عاما، كما هو مقرّر في قوانين تلك البلاد، بحيث ألجئت إلى البحث عن مورد رزق تستبقي به حياتها وتؤمّن نفقاتها المعيشية[48].

ج- رغبة أهل الفساد في أن يختلطوا بالنّساء، فيكونون معهنّ في شتّى الأعمال والوظائف، ليصلوا إلى المتع الجنسية الحرام؛ إرواء لشهواتهم وأهوائهم بحجّة الحرّية المزعومة.

د- تكليف المرأة بتهيئة بيت الزّوجية وتقديم المهر للزّوج؛ فكان لزاما عليها أن تكدّ وتعمل وتشقى لتحصيل ذلك[49].

لهذه الأسباب ألحّ الغرب على المرأة أن تعمل خارج البيت، ونتج عن ذلك الكثير من المآسي والنّكبات، منها:

1- إهمال المرأة لتربية أولادها والإشراف عليهم، لا سيما في سنوات نشأتهم الأولى التي تتشكّل فيها شخصياتهم المستقبلية، ممّا تسبّب في تفكّك الأسرة وانحراف الأبناء وازدياد حالات العنف والجريمة.

2- كثرة المعاكسات والمضايقات الجنسية وانتشار الفواحش الأخلاقية.

3- انتشار البطالة بين الرّجال في العديد من الدّول؛ بسبب مزاحمة النّساء لهم في الوظائف والأعمال، علما بأنّ الرّجال هم الذين ينفقون على الأسر والأطفال.

ولقد أجري استفتاء عامّ في جميع الأوساط في الولايات المتّحدة الأمريكية لمعرفة رأي النّساء العاملات في العمل خارج البيت، فكانت نتيجته: أنّ المرأة متعبة الآن، ويفضل 65% من هؤلاء النّسوة العودة إلى منازلهنّ، لأنّهن كنّ يتوهّمن أن سيبلغن أمنية العمل التي حلمن بها، أمّا اليوم - وقد أدمت عثرات الطّريق أقدامهنّ واستنزفت الجهود قوّاتهنّ وطاقاتهنّ - فإنّهن يتمنّين الرّجوع إلى بيوتهنّ والتّفرّغ لحضانة أولادهنّ[50].

**ثانيا: ضمان حقّ المرأة في تولّي رئاسة الدّولة والقضاء**

جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين 1995م: (وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السّلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثّلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كاملا)[51]؛ وفي هذا تأكيد على وجوب ضمان الدّول حقّ المرأة في تولّي رئاسة الدّولة والوزارة والقضاء، ونحو ذلك من المناصب السّيادية ذات الولاية العامّة، مع أنّه ليس لهذا علاقة بإنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، لأنّ مثل هذه الأعمال تتطلّب قوّة نفس، وتحمّل وجلد، وكفاءة في اتّخاذ قرار خطير يتّصل بالمصلحة العامّة، وقد يتحدّد فيه مصير الدّولة والمجتمع، مع ما يصاحب تولّي هذه المناصب من كثرة الأسفار، والاختلاط بالرّجال، والخلوة بهم، وهذا يتنافى مع مكانة المرأة

وقدراتها وميولها واستعداداتها ورقّة طبعها ونعومة حياتها، واهتماماتها الفطرية والاجتماعية، وحالاتها النّفسية، خاصّة أثناء ما يطرأ عليها من حيض وحمل ووحم ونفاس ورضاع ...الخ، كما هو مشاهد في معظم النّساء، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (آل عمران: 36).

**البند الثّاني: التّحدّيات التّشريعية**

ورد في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م: (للرّجل والمرأة متى أدركا سنّ البلوغ حقّ التّزوّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدّين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التّزوّج، وخلال قيام الزّواج، ولدى انحلاله)؛ وجاء في المادة 16 من إعلان القضاء على التّمييز ضدّ المرأة لعام 1979م: (للمرأة حقّ المساواة مع الرّجل دون تمييز في الحقوق أثناء قيام الزّواج، وعند حلّه، وأن يترتّب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشّؤون المتعلّقة بأولادهما).

فهذه النّصوص ا تشتمل على جملة من التّحدّيات التي تواجه الأسرة، ومن أهمّها:

**أوّلا: إشراك المرأة في القوامة والولاية**

ينطلق أصل العلاقة بين الزّوجين من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228)، وهذه الدّرجة هي القوامة، وهي ولاية يقوم بها الزّوج في تدبير شؤون الأسرة والقيام بما يصلحها؛ أمّا الولاية على الأولاد الصّغار فهي: قيام الرّجل الرّاشد على رعاية شؤونهم وأموالهم والتّصرّف لهم فيها بحسب المصلحة.

وقد جعلهما الله تعالى للأزواج دون الزّوجات، من أجل إدارة وتسيير الأمور التي لا يستطيع النّسوة القيام بها غالبا، وهذا لا يعني الاستبداد والتّسلّط والقهر، وإنّما أن يقوم الزّوج بمهمّة رئاسة الأسرة ورعاية الأبناء القصّر، وتحمّل مسؤولية الإشراف على الأسرة ومتابعة مسيرتها، من غير إلغاء لشخصية الزّوجة وأهليتها ولا إهدار لإرادتها وحقوقها، ولا طمس لمعالم المودّة والألفة في الأسرة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)؛ وهذا الحقّ في القوامة الذي خصّ الله به الزّوج دون الزّوجة، يقابله واجبات عديدة ينبغي عليه أداؤها للزّوجة، مثل حقّ المهر، والمبيت عندها، والنّفقة عليها مسكنا ومأكلا ومشربا وملبسا لائقا وعلاجا وتعليما، ونحو ذلك ممّا تحتاجه الزّوجة، وكذا معاشرتها بالمعروف، والغيرة عليها وحمايتها...

ويعود تكليف الرّجال بذلك لميزات فطرية خلقية طبيعية، وخصائص وظيفية اجتماعية أشار إليها قوله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) (آل عمران: 36)، وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، وفضلا عن واجب النّفقة التي هي واجب على الرّجل تجاه زوجته وأسرته، فقد أثبتت معظم الدّراسات والبحوث العلمية المعاصرة الأمريكية والأوربية وغيرها: أنّه بالرّغم من كلّ المحاولات للمساواة بين الرّجل والمرأة فإنّ هناك فروقا حقيقية مؤثّرة بينهما، ولهذه الفروق انعكاسات على تفكير وسلوك وتصرّفات كلّ من الرّجل والمرأة، وبهذا تتضح الحكمة والعدل الإلهيان في تخصيص وتمييز الذّكر بالولاية على الصّغار، والقوامة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228)؛ إنّها حكمة الله الذي شرع للمرأة ما يناسب خصائصها ووظائفها الطّبيعية والاجتماعية اللّائقة بها، وشرع للرّجل ما يناسبه؛ ليقوما معا برعاية الأسرة وبناء المجتمع وإعمار الكون، خلافا لما تسعى إليه المواثيق والمؤتمرات الدّولية، من سلب قوامة الزّوج وولايته على الأسرة، فيناقض الفطرة الإنسانية، والتّعاليم الإلهية، والمعطيات العلمية المعاصرة.

**ثانيا: الدّعوة إلى إباحة زواج المسلمة بالكافر**

إذا تقرّر أنّ القوامة على الأسرة من خصائص الرّجل بحسب الفطرة البشرية والميزات الخلقيّة الطّبيعية، والخصائص الوظيفية الاجتماعية، فإنّ من آثار هذه القوامة وجوب طاعة المرأة لزوجها شرعا، ومتابعتها له طبعا وفطرة، ولا ينبغي لامرأة مؤمنة أن تطيع كافرا، أو أن يكون له عليها سلطان؛ لأنّ تصرّف كلّ فرد منهما وسلوكه نابع من ثقافته ومعتقده، وفضلا عن هذا فإن الزّوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يجحد رسالة نبيّها ولا يعظّم تعاليمه، ولا يمكن لبيت أن يستقرّ ولا لحياة أسرية أن تستمرّ - وهذه أهمّ مقاصد الزّواج - مع دوام الخلاف الفكري وتنافر المعتقد الدّيني.

وإذا كان المشاهد في كثير من حالات الزّواج، أنّه لا يستمرّ ولا يدوم لافتقاده إلى التّكافؤ والتّقارب في المستوى المادّي أو المعيشي أو الاجتماعي أو الدّراسي أو الأسري، فإنّه أحرى أن لا يستمرّ ولا يدوم؛ لاختلاف الدّين الذي يعتبر المحرّك الأساسي والمخزون الفكري والثّقافي لسلوك الإنسان وتعامله مع الآخرين.

**ثالثا: الاعتراض على انفراد الزّوج بالطّلاق**

جعل الله تعالى الطّلاق بيد الزّوج لتوافقه مع مبدإ القوامة الأسرية والإنفاق المالي وتحمّل المسؤولية التي كلّف بها هو دون الزّوجة، وفي الحديث: ((إنّما الطّلاق لمن أخذ بالسّاق))[52]، أي: الزّوج، ولأنّ الزّوج أكثر تجربة وخبرة في أمور الحياة، وأبعد نظرا إلى عواقب الأمور، فلا يوقع الطّلاق إلّا عند اضطراره إليه؛ لأنّه يعلم ما سيترتّب عليه من نفقات ومسؤوليات وتبعات مالية وأدبية متنوّعة نحو مطلّقته، وكذا نحو المرأة التي سيتزوّجها لاحقا؛ أمّا المرأة التي جعل الله تعالى فيها وفرة في العاطفة وسرعة في الانفعال فلو كان الطّلاق بيدها لأسرعت في إيقاعه عند أي بادرة خلاف زوجيّ، لشدّة انفعالها، ولعلمها أنّها لن تتحمّل شيئا من النّفقات والتّبعات المالية، وعليه فإنّ الخيار الذي تدعو إليه المواثيق والمؤتمرات الدّولية ليس هو الأجدى في تحقيق العدالة، ولا هو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها بالرّجل؟ بل هو الأخفق والأظلم.

**رابعا: التّساوي في الميراث**

تندّد المؤتمرات والاتّفاقيات الدّولية بظلم المرأة في الميراث، وتدعو إلى التّسوية بينها وبين الذّكر في الميراث من باب مواكبة التّطوّر والتّحضّر، وتحقيق العدالة، غير أنّ هذه المصلحة متوهّمة بدليل إلغاء الشّارع لها، واعتبار ما يخالفها، حيث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)، وفي هذا يقول الإمام الشّاطبي: (كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك ممّا يختصّ بالشّارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التّحسين والتّقبيح، فإذا كان الشّارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة، وإلّا فكان يمكن عقلًا أن لا تكون كذلك؛ إذ الأشياء كلّها بالنّسبة إلى وضعها الأوّل متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذن، كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشّارع، بحيث يصدقه العقل وتطمئنّ إليه النّفس؛ فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النّظر فيها إلى أنّها تعبّديات، وما انبنى على التّعبّدي لا يكون إلّا تعبّديا)[53].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تقسيم الميراث في الإسلام لا يخضع للذّكورة أو الأنوثة، وإنّما يخضع لثلاثة معايير[54]، هي:

**درجة القرابة**: فكلّما اقتربت الصّلة زاد نصاب الميراث والعكس، وفي هذا مراعاة لفطرة جبل عليها النّاس، وهي إشباع عاطفة صاحب الثّروة بإعطاء النّصيب الأكبر للأقرب إليه.

**الحاجة**: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعدّ لحمل أعبائها أحوج إلى المال من التي تستدبر الحياة.
**العبء المالي**: فالتّفاوت في هذا الأمر هو السّبب في التّفاوت في أنصبة الميراث.
وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النّساء: 176).

**خاتمة:**

وفي نهاية هذا البحث نورد أهمّ النّتائج التي خلُصنا إليها، مع ما ارتأيناه من توصيات في هذا الباب.

**النتائج:**

1- على الرّغم من تفاوت أحوال الأسرة وتباينها من جيل إلى جيل ومن دين إلى دين ومن زمان إلى زمان، إلّا أنّها بقيت شكلاً مهمّاً من أشكال الاجتماع والعمران في رحلة الإنسان على الأرض.
2- لم ينحسر دور الاتّفاقيات في المجال السّياسي والاقتصادي، وإنّما امتدّ في النّصف الثّاني من القرن العشرين ليتدخّل في المجال الاجتماعي، وخاصّة في مسائل الأحوال الشّخصية، التي تختلف من مجتمع لآخر باعتبار ما يسود في كلّ منها من قيم وأعراف وآداب، الأمر الذي أنتج صورة من صور صدام الحضارات.
3- تضمّنت الوثائق والقرارات الدّولية المعنية بالأسرة تأثيرا كبيرا على الأسرة عموما والإسلامية خصوصا، حيث أنّها تسعى إلى إحداث تغيير جذري للمجتمعات عن طريق الدّعوة إلى إلغاء التّشريعات الدّينية والقوانين والأعراف الاجتماعية، وإحلال الاتّفاقيات الدّولية محلّها، للقضاء على ثقافات الأمم والشّعوب وحضاراتهم، وفرض الثّقافة الغربية، في إطار العولمة الظّالمة، التي تدعو إلى إقرار الانحلال والإباحية الجنسية في أسوإ صورها، وتعارض الدّين والأخلاق والقيم في أبهى صورها.
4- التّحدّيات الخطيرة التي تواجه الأسرة المسلمة اليوم تستهدف الثّوابت والقيم، وتعصف بالبناء الأسري الذي هو المحضن الرّئيس لبناء الإنسان، وبالتّالي فهي تعصف بالإنسان نفسه وتجعله ريشة في مهبّ الرّيح.

**التّوصيات:**

- يجب على حكومات الدّول الإسلامية أخذ الحيطة والحذر عند المشاركة في المؤتمرات أو الانضمام إلى المعاهدات.
- على الدّول الإسلامية أن تستعمل كامل حقّها في التّحفّظ على بنود الاتّفاقيات التي لا تتوافق وأحكام الأسرة.
- وجوب التّعاون بين حكومات الدّول الإسلامية والجمعيات النّسوية بها لإخراج وثيقة الأسرة، المتضمّنة لأحكام الأسرة المسلمة وضوابطها وأدوارها.
- إنشاء مراكز لبحوث الأسرة لنشر الوعي بمقاصد الأسرة في الإسلام ودورها، لأنّ الجهل بذلك قد يدفع بالبعض إلى محاولة تغيير طبيعتها، والتّهاون بأحكامها، وهدم ثوابتها، بحسن نية أو بسوئها.
- العناية بالأسرة بتصويب أحوالها، واستعادة صفتها الفطرية، ورسالتها الإسلامية، ومكانتها العليّة، لحمايتها من الأخطار التي تتهدّدها واجب وقت - على الجهات الرّسمية والأهلية - وأولوية لا تقبل التّأخير.

**قائمة المصادر والمراجع**

1- أبو القاسم محمود الزّمخشري (538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1419هـ/ 1998م.
2- الزّبير بلمامون، أسرتك أمانة، متاح على: http://www.alukah.net/social/0/123842، تاريخ الدّخول: 06/ 10/ 2018م، في السّاعة: 08:30.
3- رفعت السّيّد العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط01، 1429هـ/ 2008م.
4- الوثائق، الأمم المتّحدة، متاح على: http://www.un.org/ar/documents/index.html.
5- محمد مرتضى الزّبيدي(1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم التّرزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د ط، 1392هـ/ 1972م.
6- محمد بن إسماعيل البخاري (194هـ)، الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، تح: محبّ الدّين الخطيب وابنه قصيّ، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السّلفية، القاهرة، مصر، ط01، 1400هـ.
7- فاروق بن عبده فليه، الجندر غزو ثقافي - مواجهة تربوية من منظور إسلامي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، دط، 2008م.
8- محمد أمين ابن عابدين (1198هـ)، حاشية ردّ المحتار على الدّرّ المختار، تع: محمّد حلّاق وعامر حسين، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1419هـ/ 1998م.
9- محمّد بن سعد أبو عامود، دليل المنظّمات الدّولية، مطبعة الجمهورية، القاهرة، مصر، د ط، س1999م.
10- حسن أيوب، السّلوك الاجتماعي في الإسلام، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط01، س1422هـ/ 2002م.
11- سليمان بن الأشعث أبو داود (202هـ)، السّنن، مكتبة المعارف، الرّياض، م ع س، ط02، 1424هـ.
12- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (273هـ)، السّنن، تح: بشّار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط01، 1418هـ/ 1998م.
13- أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، السّنن الكبرى، تح: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، 1423هـ/ 2003م.
14- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدّولية، مجلّة البيان، الرياض، ط01، 2005م.
15- أحمد بن غانم النّفراوي (1126هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الوارث محمّد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1418هـ/ 1997م.
16- مجد الدين الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، نسخة مصوّرة عن ط03، 1978م.
17- غسّان الجندي، قانون المنظّمات الدّولية، مطبعة التّوفيق، عمّان، الأردن، د ط، 1987م.
18- أكرم رضا مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التّوزيع والنّشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط01، 1425هـ/2004م.
19- محمد بن مكرم بن منظور(711هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، دس.
20- مصطفى السّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الورّاق، بيروت، لبنان، ط07، 1420هـ/ 1999م.
21- نهى بنت عدنان قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتّحدة، رؤية إسلامية، مجد المؤسّسة الجامعية، بيروت، لبنان، دط، 2006م.
22- وهبي سليمان غاوجي، المرأة المسلمة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط02، 1978م.

23- عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة(235هـ)، المصنّف، تح: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمّد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرّشد ناشرون، الرّياض، م ع س، ط01، 1425هـ/ 2004م.
24- سليمان بن أحمد الطّبراني(360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط02، د ت.
25- أحمد بن فارس الرازي(395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، 1399هـ/ 1979م.
26- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، مصر، ط04، 1425هـ/ 2004م.
27- عمر محمّد التّومي الشّيباني، من أسس التّربية الإسلامية، دار النّهضة العلمية، القاهرة، مصر، ط02، 1982م.
28- إبراهيم بن موسى الشّاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الشّريعة، تح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 1975م.
29- محمّد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرّسالة الحديثة، عمّان، الأردن، ط03، 1423هـ/ 2002م.

**الهوامش**

[1]- أحمد بن فارس الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، 1399هـ/ 1979م، ج01، ص107.
[2]- أبو القاسم محمود الزّمخشري (538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1419هـ/ 1998م، ج01، ص27.
[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (م س)، ج01، ص107.
[4]- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، مصر، ط04، 1425هـ/ 2004م، ص17.
[5]- مجد الدين الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، نسخة مصوّرة عن ط03، س1978م، ج01، ص 361؛ المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، (م س)، ص17.
[6]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (م س)، ج01، ص361.
[7]- محمد مرتضى الزّبيدي (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم التّرزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د ط، 1392هـ/ 1972م، ج10، ص51.
[8]- محمد بن مكرم ابن منظور(711هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، دس، ج01، ص78؛ مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، (م س)، ص17.
[9]- ابن منظور، لسان العرب، (م س)، ج04، ص 3176.
[10]- أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها، ح: 2544.
[11]- أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التّطاول على الرّقيق، ح: 2554.
[12]- أخرجه البخاري، كتاب النّكاح، باب كفران العشير، ح: 4901.
[13]- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النّضير، ح: 4028.
[14]- أحمد بن غانم النّفراوي (1126هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الوارث محمّد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1418هـ/ 1997م، ج02، ص 321.
[15]- محمد أمين ابن عابدين (1198هـ)، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار، تع: محمّد حلّاق وعامر حسين، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1419هـ/ 1998م، ج05، ص 452.

[16]- عمر محمّد التّومي الشّيباني، من أسس التّربية الإسلامية، دار النّهضة العلمية، القاهرة، مصر، ط02، 1982م، ص497.
[17]- حسن أيوب، دار السّلام، السّلوك الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر، ط01، 1422هـ/ 2002م، ص 178.
[18]- محمّد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرّسالة الحديثة، عمّان، الأردن، ط03، 1423هـ/ 2002م، ج01، ص18.
[19]- وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرّابع (دراسة شرعية)، نوال سرار، ص 19.
[20]- أكرم رضا مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التّوزيع والنّشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط01، 1425هـ/2004م، ص50.
[21]- الزّبير بلمامون، أسرتك أمانة، متاح على: http://www.alukah.net/social/0/123842.
[22]- فاروق بن عبده فليه، الجندر غزو ثقافي - مواجهة تربوية من منظور إسلامي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 2008م، ص68.
[23]- نهى بنت عدنان قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتّحدة - رؤية إسلامية، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط02، 1978م، ص01.
[24]- محمّد بن سعد أبو عامود، دليل المنظّمات الدّولية، مطبعة الجمهورية، القاهرة، مصر، د ط، 1999م، ص42.
[25]- غسّان الجندي، قانون المنظّمات الدّولية، ص87.
[26]- محمّد بن سعد أبو عامود،دليل المنظّمات الدّولية، (م س)، ص27.
[27]- فاروق بن عبده فليه، الجندر غزو ثقافي، (م س)، ص07.
[28]- الأمم المتّحدة: الوثائق، متاح على: http://www.un.org/ar/documents/index.html.
[29]- الفصل الأول (ب) ثالثا، د-3، الفقرة 26، ص 32.
[30]- الفصل الرابع ج/96، ص 43.
[31]- سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح: 4019.
[32]- أخرجه للطّبراني المعجم الكبير، واثلة بن الأسقع، ما أسند واثلة، مكحول عن واثلة، ح: 153.
[33]- الفصل الأول، ثانيا- ج فقرة رقم 158، ص 167.
[34]- أخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب النّكاح، باب الرّغبة في النّكاح، ح: 13457.
[35]- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدّولية، مجلّة البيان، الرياض، ط01، 2005م، ص204، 205.
[36]- فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدّولية، (م ن)، ص263.
[37]- سبق تخريجه.
[38]- الفصل الخامس (أ)، 5-6، ص 32
[39]- نفس المصدر.
[40]- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السّباعي، دار الورّاق، بيروت، لبنان، ط07، 1420هـ/ 1999م، ص198.
[41]- الفصل الأول- الجزء الثاني، ثالثا (ب)، الفقرة 179، ص 39.
[42]- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السّباعي، (م ن)، ص152.
[43]- فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدّولية، (م س)، ص229.
[44]- أخرجه أبو داود، كتاب الطّهارة، باب في الرّجل يجد البِلّة في منامه، ح: 236.

[45]- أخرجه ابن أبي شيبة، أبواب الشّهادة في الحدود، باب في شهادة النّساء في الحدود، ح: 28714.
[46]- الفصل الأول، أولا، ج- الفقرة 69- ص 31.
[47]- المرفق الثاني- الفصل الثالث- ب/ الفقرة 53/ج، ص 75.
[48]- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السّباعي، (م س)، ص 138.
[49]- المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط02، 1978م، ص180.
[50]- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السّباعي، (م س)، ص204.
[51]- الفصل الرابع/ هـ، الفقرة 134، ص 74.
[52]- أخرجه ابن ماجه، كتاب الطّلاق، باب طلاق العبد، ح: 2081.
[53]- إبراهيم بن موسى الشّاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الشّريعة، تح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 1975م، ص407، 408.
[54]- رفعت السّيّد العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط01، 1429هـ/ 2008م، ص230 -237.